

حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية (نموذج المرأة العربية)

الدكتور

شيماء عادل القره غولي (*)

الملخص

جرى التشديد على ايلاء حقوق المرأة اهتماما عالميا سواء من قبل القانون الدولي العام أو الاتفاقيات الدولية أو الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، كما أرسيت القواعد لعدم التعرض لها إلا لضرورة قانونية مشروعة تحتمها دواعي العدالة وأمن المجتمع وسلامته، وهذا بالتأكيد مرده كون إن المرأة نصف المجتمع وإن سلامة المرأة يعني سلامة نصف المجتمع .

وبما إن مجتمعاتنا العربية لازالت تعاني المرأة فيه من ضغوط عديدة جزاء عوامل عديدة كالأعراف والتقاليد على سبيل المثال على الرغم من إن حقوق المرأة العربية جسدت واقعا لا يمكن تجاهله في ظل تنامي الوعي والحاجة إلى قيم الديمقراطية والعدالة والتسامح في عالمنا الحالي ، لذا نجد انه من الطبيعي إن تضاف حقوقا جديدة للمرأة ومن هنا جاء البحث ليجعل من حقوق المرأة العربية نموذجا للدراسة .

وعلى هذا الأساس انطلق البحث للتعرف على أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت حقوق المرأة، والتأمل مستقبلا لما ستكون عليه المرأة وفق لهذه الاتفاقيات من خلال تقسيم البحث الى ثلاثة محاور :تناول الأول منه الاتفاقيات الدولية، فيما اندرج المحور الثاني لتناول الاتفاقيات الإقليمية، وأخيرا تضمن المحور الثالث حقوق المرأة نظرة مستقبلية، إما الخاتمة فقد تضمنت تلخيصا لمضمون البحث، فضلا عن أهم التوصيات التي يمكن إن تفيد القارئ الكريم .

المقدمة

(*) كلية العلوم السياسية-الجامعة المستنصرية.

لما كان المحمود من السعي ما يطال الإنسان بالرفق والتسامح باعتباره (أي الإنسان) المخلوق الذي ميزه الله على سائر الكائنات وكرمه بالعقل، وأناط به) العقل المسؤولية ثوبا وعقبا فان الأجدر بالاحترام هو التركيز على تفعيل النص بعد استدعائه مع الأحكام والنظريات إلى الميدان وإلى واقع الناس المعاش في كل مكان وزمان، ولاشك في إن إنتاج فكر رائع ونافع لبني البشر أسهل من تطبيق هذا الفكر وتفعيله .

وفيما يخص المرأة العربية ، نصف المجتمع ، فحظها من الحرية والمساواة بعد قرون من الوحي ألقراطي، وعقود على الإعلان العالمي ، والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة لا يزال تتمتع بنفس الحقوق في مختلف الدول العربية ، على الرغم من إن حقوق المرأة العربية جسدت واقعا لا يمكن تجاهله في ظل تنامي الوعي والحاجة إلى قيم الديمقراطية والعدالة والتسامح في عالمنا الحالي .

ولأجل ذلك سيأتي موضوع بحثنا سبيلا للتطرق إلى هذه الحقوق كشرط أولي لاحترام المرأة باعتبارها نصف المجتمع والسير مع ضوابطها وهو الشرط الرديف لاحترام حقوق الآخرين، هذا إلى جانب إن قضية المرأة ليست منفصلة عن قضية تحرير الوطن ، والاستقلال والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتنمية الشاملة .

فضلا عن العلم بهذه الحقوق وتحليل مضمونها وبيان حدودها وعرض موقعها السياسي والقانوني ، قد أصبح واجبا على عاتق الجامعات والدول والمنظمات الدولية والإقليمية . هذا إلى جانب جملة أهداف أخرى تضمنها البحث الموسوم ، وكالاتي :

. بما إن المساواة هي حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان ، وفي جميع المجتمعات وجميع ميادين النشاط تقريبا ، إلا إن النساء لا زالت تتعرض لأوجه من عدم المساواة في القانون وفي الواقع ، والتمييز ضد المرأة واسع الانتشار ، ويدعم هذا التمييز بقاء الآراء الجامدة التي لا تتغير ، ولأجل ذلك جاء البحث للكشف عن آراء جديدة تدعو إلى المساواة والعمل بها .

.. الكشف عن قوانين تكفل للمرأة حقوقها سبيلا لحاجة المرأة للشعور بالاطمئنان والسلام .

. معرفة الضمانات القانونية الدولية والإقليمية التي تحمي الأفراد بالأخص المرأة من إجراءات الحكومة التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، رغم إن الرسائل السماوية جاءت رحمة وهداية للإنسان ، وقد كرمته وميزته عن غيره من الحكومات في الكون ، فالروح سواء أكان رجل أم امرأة هبة الخالق للمخلوق والاعتداء عليها يعني الاعتداء على حقوق الخالق في المخلوق ، وهذا هو حماية الحق في الحياة والوجود.

وعليه انطلقت فرضية البحث من الأتي : ((إن فاعلية الوصول إلى فهم مشترك لحقوق المرأة وبالأخص العربية تزداد كلما استطعنا كبح المتغيرات الخارجية المعرقة لهذه الحقوق واستثمار المتغيرات الداخلية الداعمة ، و العكس صحيح)).

ولشمولية البحث اتبعت الباحثة أسلوب المناهج المركبة ، إذ استخدمت المنهج التحليلي النظامي في المحور الأول والثاني منه ، فيما استخدمت المنهج الاستشفافي المستقبلي في المحور الثالث والأخير منه .

كما ستتضمن هيكلية البحث ،فضلا عن المقدمة ،مدخل تمهيدي وثلاث محاور ،سيتناول المحور الأول حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية ،فيما سيتضمن المحور الثاني منه حقوق المرأة في الاتفاقيات الإقليمية ، إما المحور الثالث فيتضمن نظرة مستقبلية لحقوق المرأة العربية .

وأخيرا تضمنت الخاتمة تلخيصا لمضمون البحث ،تتبعها توصيات عسى ان تفيد القارئ الكريم .

مدخل تمهيدي

عقدت منذ بداية القرن المنصرم عدة مؤتمرات دولية لبحث حالة المرأة من مختلف النواحي ،وكما يلي :-

- عام : ((عقد مؤتمر دولي بـ(لاهاي) للتنسيق بين القوانين والقواعد المتعلقة بمسائل الزواج والطلاق وغيرها.

.. وقعت عام : ((عام : ((اتفاقات اخرى بـ(لاهاي) لمنع الاتجار بالنساء والاطفال.

. مؤتمر عام : ((بمدينة سننجاو (شيلي) وهو المؤتمر الخامس للجمهوريات الاميركية وقد قرر المؤتمر ان يضع ضمن برامجه في اجتماعاته التالية دراسة الوسائل المؤدية لالغاء القيود الدستورية والقانونية على المرأة.

. المؤتمر الأمريكي السادس المنعقد في (هافانا) عام ،والذي تمخض عنه انشاء لجنة خاصة لشؤون المرأة سميت باللجنة الأمريكية للعمل على منح المرأة المزيد من الحقوق المدنية والسياسية.

وقد قامت هذه اللجنة بدراسة مسألة جنسية المرأة المتزوجة وعلى أساس هذه الدراسة وقع عدد كبير من الدول الاميركية على مشروع اتفاق دولي من مادة وحيدة يقضي بعدم التمييز بسبب الجنس في المسائل المتعلقة بالجنسية في المؤتمر الأمريكي السابع المنعقد في (مونتيفيديو) عام .(وفيقة حمدي الشاعر -)

(. أصدر مؤتمر (لاهاي) عام اتفاقا بشأن تنازع القوانين في مسائل الجنسية وخاصة بالنسبة للمرأة التي تتزوج بأجنبي أو التي يتجنس زوجها بجنسية أجنبية ،كما أوصى المؤتمر الدول الأعضاء بتقرير المساواة بين الجنسين خاصة في مسائل الجنسية .

كما أوصت عصبة الأمم الدول الأعضاء في اجتماعها الثالث عشر عام بالتوقيع على الاتفاق المذكور وأجراء التعديلات اللازمة في تشريعاتها بما يتلائم مع نصوصه، وأصبح الاتفاق ساريا منذ عام .

وكذلك دعت العصبة في عام الحكومات المختلفة إلى دراسة مسألة المساواة بين الجنسين وبناء على ما أبلغتها به الدول حول الرأي الذي تراه كل دولة في هذا الشأن، أنشأت العصبة لجنة للخبراء لأعداد الدراسات اللازمة لتحقيق ما أوصت به ،ولكن الحرب العالمية الثانية عام حالت بين اللجنة وبين القيام بمهمتها .

وبانتهاء الحرب عام ،تأسست محل العصبة هيئة الأمم المتحدة والتي أهم ما حرصت عليه الدول المؤسسة للهيئة النص في ميثاقها صراحة على المساواة بين الجنسين . (وفيقة حمدي الشاعر ،) .

وهذا ما سوف نتطرق إليه في المحور الأول من البحث .

المحور الأول

حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية

أكدت التجارب العديدة لعلاقة الفرد بدولته عدم فعالية حقوق المرأة في كثير من الظروف والمناسبات الأمر الذي جرى التشديد على ايلائها اهتماما عالميا رغم ايلائها القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وحرياته أهمية بالغة، وأرست القواعد لعدم التعرض لها إلا لضرورة قانونية مشروعة تحتمها دواعي العدالة وامن المجتمع وسلامته .

ومن هنا أولت منظمة الأمم المتحدة وهي اكبر منظمة دولية أهمية كبرى فقد وضع مهندسو الأمم المتحدة لموضوعة حقوق الإنسان، وبالأخص قضية حقوق المرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان أهمية خاصة بل أصبحت مسألة دولية لا تقتصر على الحكومات في كل بلد. (سهيلة عبد الانيس ، .)

وقد عبر الميثاق الخاص للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان بطريقة شديدة الوضوح، إذ أكدت الماد () على (إن الأمم المتحدة ستشجع على إن يسود في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء).

وقد تعزز هذا الاتجاه بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام والتي أعلنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إن لكل إنسان حقوق ثابتة وتعهدات بالاحترام هذه الحقوق في بلدانها فحسب، ولكن بحمايتها وتعزيزها في جميع بلدان العالم .

وليس الإعلان العالمي فقط، بل أيضا الصكوك والإعلانات اللاحقة لها ، وكلها جاءت على أساس الدور التنقيفي والتربوي والتبشير بهذه الحقوق وإيجاد الأجواء اللازمة للأخذ بلوازمها الوضعية . (ظريف عبد الله ، -) .

ومن بين هذه الإعلانات والصكوك والتي تتخذ على أنها شكل اتفاقية أو معاهدة جماعية دولية متعلقة بالمرأة والمقتصرة على تقديم التقارير الدولية وإبداء

الملاحظات عليها ،ومن بين هذه الاتفاقيات ،والتي تتعلق مباشرة بوضع المرأة ،هي

-:

. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والتي عرضتها الجمعية العامة للأمم

المتحدة وتم التصديق عليها في ديسمبر .

.. اتفاقية بشأن الجنسية للمرأة المتزوجة ،عرضت للتوقيع والتصديق بقرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ يناير .

. اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج والتي

عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع والتصديق عليها في

نوفمبر .

. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدها

الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرارها المؤرخ في . ديسمبر .

فضلا عن الاتفاقيات الأخرى والتي تتعلق بوضع المرأة العائلي والاجتماعي

والاقتصادي والسياسي والتي تهدف إلى مبدأ المساواة في مختلف المجالات ، كما

أنها تنص على الضمانات الكافية لذلك ، وفيما يلي عرض لاتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم

المتحدة عام والتي يمكن اعتبارها اشم وأحدث اتفاقية تخص المرأة على

المستوى العالمي ،إذ جاء في مقدمة هذه الاتفاقية تأكيد على الدول الأطراف على إن

(ميثاق الأمم المتحدة يؤكد الأيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد ،ويتساوى

الرجل والمرأة في الحقوق)، كما أكدت الاتفاقية على مبدأ عدم جواز التمييز الوارد

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وكذلك التزام الدول الأطراف في العهدين

الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بـ() ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق

التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، فضلا عن

عدد من التوصيات والقرارات والإعلانات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة، والتي تشجع

على مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، ثم تخلص هذه الدول الأطراف إلى الإعراب

عن قلقها لاستمرار (تمييز واسع النطاق ضد المرأة) على الرغم من كل ذلك. (عفيف

مزهري . . .) .

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة () من الاتفاقية ، واللجنة مكلفة بمهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية . (انظر المادة () من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) .

كذلك من بين المؤتمرات الدولية التي تتعلق بالمرأة أبرزها مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥ والذي أفادت الفقرة () من المادة () من إستراتيجية بضع () تكثف الحكومات والأحزاب السياسية جهودها لتشجيع وكفالة المساواة في اشتراك المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية وتحقيق العدالة في تعيين المرأة في المناصب العليا في الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية التابعة لها () . (نادية سعد الدين) .

كذلك المؤتمر العالمي الرابع والذي عقد في (بكين) عام ١٩٩٥ للفترة من () - () أيلول والذي أثير حوله العديد من الجدل حول الأهداف الحقيقية من وراء عقده ، حيث يرى البعض إن مؤتمر بكين لم يكن مجرد ساحة للدفاع عن حقوق المرأة ، بل كان مناسبة جديدة لممارسة الغرب هيمنته وسيطرته على النظام العالمي ، وإعادة تشكيل العالم وفق منظومته الفلسفية وحساباته الاقتصادية الخاصة ، الأمر الذي يتضح من الطروحات التي عرضت في المؤتمر والتي ترمي في مجملها الى (دولنة القيم) أي إعطائها الصفة الدولية والعمل على الترويج لها عالميا من خلال الوثائق الصادرة عن مثل هذه المؤتمرات .

مقابل ذلك ثمة من يرى إن ما طرح في المؤتمر ليس ملزما للأخذ به ، حيث عمدت العديد من الدول العربية والإسلامية تحديدا إلى أبداء تحفظاتها على عدد من المواد التي لا تتناسب والشريعة الإسلامية أو قوانين بلادها . (ندوة المرأة في بكين ، ١٩٩٥ - ١٩٩٦) .

إما موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية ، فلم تصادق معظم الدول العربية على ذلك ، ففيما يتعلق بالنصوص ذات الطابع العام ، إذ ان () دول فقط من مجموع () صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولم

تصادق أي دولة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إما الاتفاقيات التي تتعلق مباشرة بالمرأة وهو محور بحثنا، فلم تحظ بالاهتمام اللازم من الدول العربية، فالاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة السياسية لم يصادق عليها إلا () دول ، بينما صادقت دولة واحدة على الاتفاقية الخاصة المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ، كما صادقت () دول فقط على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إن المصادقة على الاتفاقيات لا تعني بالضرورة الموافقة على كل من جاء فيها ، إذ إن العديد من الدول لم تصادق إلا بعد تقديم تحفظات ، وخير مثال ما حدث بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، فالدول الأربع التي صادقت عليها أبدت تحفظات وفقا للمادة () والتي تجيز ابداء التحفظات على الاتفاقية وقت التصديق عليها أو الانضمام إليها . (.حفيظة الشفير) . وبما أننا دخلنا الألفية الجديدة ، ولازالت الدعوات قائمة بشأن بقاء المرأة في بيتها أو إلا تختلط بالرجال في بيئتها ولا تباشر من الأعمال إلا ما يعتقدون انه ملائم لطبيعتها ، وعلى رغم تفاوت هذه النظرة الدونية إلى المرأة في بلداننا العربية ، فإن المرأة لم تأخذ مكانتها في أي من هذه البلدان، ومازال التمييز ضدها إما بالقانون أو بتأصل نظرة المجتمع الدونية إليها .

وهناك مجتمعات في وطننا العربي تضيق من دائرة نشاط المرأة ، حتى كاد هذا النشاط ينعدم، وتحرمها من كثير من حقوقها حتى حق قيادة السيارة ، وكل ذلك باسم الإسلام ، والإسلام منه بريء (محمد فائق ، .) ، على الرغم من إن العقد الأخير من القرن المنصرم ظهرت منظمات وهيئات نسائية عربية ، وشخصيات مستقلة من ثلاثة عشر بلد عربي بادرت بتأسيس محكمة النساء عام . (في الرباط كمحكمة رمزية شعبية دائمة لمناهضة مكافحة العنف ضد النساء بكافة أشكاله ، وانطلقت في إطارها حملة الحق النسائي عام .) والتي اشتملت أهدافها على: (حزام عدي ، .) .

. العمل على نقل العنف ضد النساء من دائرة الشأن الخاص الى دائرة الشأن العام .

.. نشر الوعي والمعرفة بظاهرة العنف وأسبابها وأشكالها وبيئاتها الحاضنة وأثارها .

. توعية النساء بحقوقهن المختلفة بهدف تغيير المفاهيم والأفكار التي تركز على العنف ضدهن .

. مساندة ضحايا العنف وتقديم مساعدة قانونية لهن .

يتضح في ختام هذا المحور إن حقوق المرأة العربية والمتضمنة في المواثيق الدولية معبرة عن وجهة نظر غربية فقط ، ولم تهتم الأقطار العربية ، ومن ثم تبقى الحقوق المتضمنة في هذه المواثيق صالحة لهذه الاقطار ، مع ضرورة إضافة الحقوق المغفلة فيها . (منار محمد الرشواني ، . □) .

هذا فضلا عن إن بعض الحقوق المتضمنة في المواثيق العالمية متعارضة مع الثوابت العربية والاسلامية ، وخير مثال حق حرية الاعتقاد مما يستدعي تحديدا دقيقا وواضحا لهذه الحقوق حيث يتم تقديم بديل لها ليستجيب ووضع الأقطار العربية مع تفعيل تطبيق بقية الحقوق المتضمنة في هذه المواثيق والتي لا تثير بشأنها دعاوى تعارضها مع تلك الثوابت . (منار محمد الرشواني ، . □) .

نحن نعرف ان مجتمعاتنا العربية والإسلامية هي مجتمعات ذكورية لا تسمح للمرأة إلا بحيز ضيق للحركة وتختزل مهمة المرأة في الفضاء العام في زاوية ضيقة وكأنها لوحة زيتية أنيقة نعلقها في جدران منازلنا نازعين عنها العقل والذكاء وهذا ما رسمه الواقع الاجتماعي بتصوراته وأخلاقه ومثله عبر عصوره التاريخية .

لكن ما تقدم يتعذر التحضر والنمو دون المرأة التي قطعت مسيرة آلاف ميل في سياق إثبات وجودها وساهمت بقسط كبير في غير مجال ، وفي أفرع الحياة المتنوعة واتيح لها هامش من الحركة والتطور ، ويمكن إن نعرف بأنها احتلت مناصب قيادية في هياكل ومؤسسات الدولة .

المحور الثاني

حقوق المرأة في الاتفاقيات الإقليمية

ارتأت بعض الدول إن تبرم فيما بينها موثيق إقليمية، بناء على ما لها من خصوصيات مشتركة ، كالجوار الجغرافي ، والنشابة الجنسي ، والتقارب الثقافي ، والتلاقي في المصالح السياسية والاقتصادية ، ولعل التجربة قد دلت على ان الدول المشاركة في عضوية منظمة الامم المتحدة لا تتساوى فيما بينها في قابلية العم بموثير المنظمة ، وليست على درجة واحدة في نوعية القوانين الحاكمة ، ولا في شمول الوعي السياسي ، وفي مراتب انتشار التعليم وتقلص الأمية ، بالإضافة الى ما بينها غالبا من التفاوت في الموارد الطبيعية والمالية ، ومن القدرة على تسخير الوسائل الكافية لنشر التعليم ولحفظ الصحة ولتوفير فرص العمل ، ولضمان الحق في السكن وبناء الأسرة ، إلى غير ذلك من الواجبات الميسرة لتمتع المواطن بحقوقه . (مصطفى الفيلالي ، .)

وإذا كانت المادة () من الميثاق تضمنت (على انه ليس في هذا المنظمة العامة للأمم المتحدة ما يمنع على أهمية عقد اتفاقات إقليمية لحقوق الإنسان طبقا لأحد قراراتها . في () / () . (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة (())

ووفقا لذلك أنشأت منظمات إقليمية كبرى اهتمت بقضية حقوق الإنسان عامة وبحقوق المرأة خاصة (والتي جاءت اغلبها على التأكيد على مبدأ العالمية بصفة عامة وعلاقتها بالأمم المتحدة بصفة خاصة . وركزت هذه المنظمات على إبراز المدى الذي تستطيع إن تصل إليه هذه المنظمات والدول المنتمية إليها في مجال احترام حقوق الإنسان . (محمد فائق . () .)

وعلى هذا الاتجاه أبرمت الدول الاميركية عام ميثاق منظمة الدول الاميركية ، وأصدرت إعلانا اميركيا بحقوق الإنسان وواجباته عام ، وأنشأت عام لجنة ومحكمة خاصيتين بهذه الحقوق ، يقع الاحتكام اليهما عند الإخلال بميثاق عام .

كما ان عشر دول أوربية احدثت عام مجلس أوربا ، فأصدر عام اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ثم انشأ هو الآخر لجنة أوربية

ومحكمة خاصة للنظر في النزاعات القائمة حول رعاية الحريات والحقوق . (مصطفى الفيلالي ، .) (فضلا عن إن منظمة الوحدة الأفريقية والتي أنشأت في عام .) جاءت في ديباجتها على إن (المنظمة على اقتناع تام بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي .)

كما إن المادة () أوردت بـ ((إن أهداف المنظمة هو تعزيز التعاون الدولي مع الأخذ بنظر اعتبار ميثاق الأمم المتحدة والالتزام به))، وقد قامت بإصدار ميثاق عرف بـ (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب) والذي أضاف إلى المبادئ العالمية بعض ما أهملته ، كالحق في السلام والاستقلال وتقرير الشعوب مصيرها وهو ما ظهر في عنوان الميثاق نفسه .

كما أنشأت منظمة الوحدة الأفريقية لجنة خاصة بحقوق الإنسان فيها خبراء مستقلون على غرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تجتمع مرة كل ستة أشهر ، وأعطت المنظمات غير الحكومية في أفريقيا اختصاصات كبيرة وسمح لها بأن تقدم الشكاوى ، وأن تشارك في وضع جدول أعمال اللجنة ، وأن تشارك ببيانات وتقارير تقدمها للجنة . (محمد فائق ، .) (-) .

وجامعة الدول العربية والتي صدر ميثاقها في / / والذي لم يتضمن إي نص لحقوق الإنسان ولكن وفي عام أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولا توجد آلية محددة أو إقرار جديد لحقوق الإنسان ولا إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان بل اكتفى في المادة / / بإنشاء لجنة خبراء من سبعة أعضاء ينتخبون المرشحين من دولهم كل ثلاث سنوات وتقوم هذه اللجنة بدراسة التقارير وملاحظاتها ولا تتمتع بأي صلاحيات للنظر في الشكاوى التي تقدم إليها من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات أو الدول ولا توجز آليات لتقديم مثل هذه الشكاوى . (رزاق حمد العوادي / / /) .

كما أقبلت النخب العربية والإسلامية وبعض المنظمات الإقليمية بدورها على قضية حقوق الإنسان ، وأغلبها ترجع المبادرات إلى هيئات علمية من الجامعيين والدارسين ورجال الحقوق وترجع أيضا إلى بعض المنظمات الإقليمية مثل رابطة

العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية حتى وصل عددها الى أكثر من خمسة عشر مشروعاً .

ومن بين هذه المشاريع مشروع دستور إسلامي للدولة المصرية عام ١٩٥٠م، وعام ١٩٥٦م صدر مشروع رابطة العالم الإسلامي، واختص المجلس الإسلامي الأوربي في لندن بإصدار البيان الإسلامي العالمي الأول لحقوق الإنسان عام ١٩٥٦م، تلاه في جامعة الكويت عام ١٩٦٠م تم إصدار بيان حقوق الإنسان في الإسلام، أعقبه مشروع ميثاق لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي في بيروت عن رابطة الحقوقيين العرب، كما أصدر

مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي في القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام تأكيداً لما صدر عن رؤساء الدول الإسلامية في مؤتمر الطائف عام ١٩٧٥م.

كما تولت جامعة الدول العربية عام ١٩٥٠م وضع مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعمدت الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى وضع ميثاق خاصة في تونس عام ١٩٦٠م. وفي المغرب عام ١٩٦٠م، وصدرت في ليبيا عام ١٩٦٠م الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير (مصطفى الفيلاي) . ()

إن ما تقدم لا يعدو إن يكون مشاريع لحقوق الإنسان العربي، وهنا يتبادر إلى ذهننا تساؤل وهو محور بحثنا هل توجد اتفاقيات إقليمية تعنى بحقوق المرأة؟ في الحقيقة لا توجد إلا أنه توجد اتفاقيات إقليمية تعنى بحقوق الإنسان تتدرج ضمنها حقوق المرأة ولعل ميثاق حقوق الإنسان العربي والذي يمكن اعتباره إحدى الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والذي أدرج ضمن مواده حقوق المرأة، ولكن أي حقوق امرأة؟

إن ميثاق حقوق الإنسان العربي والذي تم اعتماده عام ١٩٥٠م من طرف جامعة الدول العربية وذلك بعد مفاوضات ومشاورات طويلة جداً دامت حوالي أربعة وعشرين عاماً، ولم يدخل حيز التنفيذ حيث لم تصادق عليه إلا دولة عربية واحدة هي العراق . (محمد سعيدي ، ١٩٩٠ .)

إلا إن الميثاق تعرض لانتقادات حادة وإدانة شديدة من قبل حركات المجتمع المدني ، والمنظمات الحقوقية العربية والدولية ، لأنه جاء مخيباً للآمال ولا يستجيب للحد الأدنى من المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، ونتيجة لذلك طرحت جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٢ مشروع تحديث الميثاق العربي للارتقاء به إلى مستوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبقراره المرقم () في () - () () . (محمد سعدي ، .) .

ورغم إن الميثاق الجديد تضمن عدة مستجدات وتحسينات مقارنة بالميثاق الأصلي في ما يخص باقراره مجموعة من الحقوق والضمانات ، وتم تعديل وصياغة عدد من المواد حتى تكون أكثر تطابقاً مع القواعد الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، إلا انه فيما يخص حقوق المرأة وهو محور بحثنا لم يتطرق الميثاق الجديد الى حقوق جديدة لها (أي المرأة) ، فمادته الحادية عشر () () والتي ذكر فيها على مساواة الجميع امام القانون دون أي تمييز لم تضيف شيئاً إلى حقوق المرأة .

إما الفقرة () من المادة () فقد وجهت ضربة موجعة لحقوق المرأة ولمساواة الرجل والمرأة ولتشكل تراجعاً واضحاً عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وبالأخص حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي صادقت عليها عدة دول عربية (بالرغم من أنها أبدت عدة تحفظات افرغت الاتفاقية من محتواها) ، فبالرغم من الإقرار بالمساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة والحقوق والواجبات ، وبضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير لضمان المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الواردة في الميثاق ، إلا إن الفقرة جاءت غير واضحة ومكرسة للتمييز بين الرجل والمرأة بدعوى إقرار الشريعة الإسلامية للتمييز الايجابي بينهما ((الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية)) . (محمد سعدي ،) .

والتمييز ايجابي (Ladiscrimination positive) أو ما يسمى بـ (Affirmative Action) هو مفهوم جديد في مجال حقوق الإنسان بدأ يطبق في الستينيات في الولايات المتحدة ، ويعني مجموعة الاجراءات التمييزية المتخذة بهدف

تعزيز وإصلاح الأوضاع الهشة لفئة تعيش ضحية تمييز، أو تهيش ظروف تاريخية، أو اجتماعية، أو اقتصادية (السود ، النساء ، السكان ، الاصليون ، الأقليات).
والمعاملة الامتيازية التي تمنح لهذه الفئات تكون محدودة ومؤقتة لتعويضها عن السياسات التمييزية التي مورست ضدها. وليست هناك على المستوى الدولي أية آليات دولية تقر بالتمييز الايجابي بشكل مباشر، وقد جاءت الفقرة () من المادة () من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتؤكد امكانية اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وتحقيق التكافؤ بينهما في الفرص والمعاملة. (محمد سعدي ، ()) .

وتتضح الصورة أكثر في الفقرة () من المادة () والتي تشير إلى إن ((الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها ، وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا اكراه فيه أو ينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله، ولم تشر المادة الى شروط واركان الزواج وقيامه وكذا انحلاله، كل هذا من شأنه إن يفيد ويحد من المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات ويحرم المرأة من حقوقها .

خلاصة القول إن الميثاق لم يعر اهتماما يذكر لحقوق المرأة، ولا يخفى على احد اليوم إن تكريس حقوق المرأة أصبح من الرهانات الأساسية لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي .

المحور الثالث: حقوق المرأة - نظرة مستقبلية

رغم إثارة تعبير حقوق المرأة - نظرة مستقبلية الكثير من الجدل حول شكوى ومحتوى هذا المفهوم نتيجة لما انتاب من هذا المفهوم من تشويه وتحريف، وهذا مرده بالتأكيد عوامل أحالت الى هذا الوضع من بينها :-

- دور السلطة السائدة .
- .. البنية العسكرية القائمة والسائدة .
- . التركيبة الاجتماعية والاقتصادية المشوهة.

. تغير الرؤى بين فترة وأخرى...الخ من العوامل التي زادت من حقوق المرأة وحركتها في المجتمع تعقيدا .

ومع اخذ هذه العوامل بعين الاعتبار ، نجد انه من الطبيعي ان تضاف حقوقا جديدة للمرأة وبالتحديد في مجتمعاتنا النامية ، فبالإضافة إلى أسس النضال النسوي التي تعنى بتحقيق الاستقلال الاقتصادي للمرأة ، وإلغاء كافة أشكال العمل الاسترقاقي داخل المنزل وخارجة وتحقيق شروط افضل بالنسبة للمرأة في الحياة الأسرية من حيث الحصول على حق الاختيار الحر للمرأة والأمومة الطوعية أو تنظيم وتحديد النسل وحق الاجهاض ، وتشريك رعاية الأسرةالخ بما ينسجم مع وضع كل مجتمع ومتطلباته . (سهير سلطي النل ، () .

إن مسائل كهذه لا تجد من يجرؤ التحدث فيها في حين تجري تحت سمع وبصر المدافعين عن العادات والتقاليد والقيم المحافظة الذين لا يجدون حرجا في توجيه أسنتهم على كل من يدعو إلى تحديث القوانين ومنح المرأة بعض الحقوق الإنسانية كحق التعليم والعمل بدون شرط أو قيد إلا أنهم يغضون الطرف ويصمتون لقضايا الاختلاس والرشوة على حساب قوت المواطن وكرامته .

وعليه فان المهمة الأولى الآن وفي ظل الواقع الحالي ، نجد ضرورة تحسين بعض مطالب او حقوق المرأة سبيلا لتحسين أوضاعها ، ومن بين هذه المطالب أو الحقوق : (سهير سلطي النل ، () : () .

(. المطالب المتعلقة بتوسيع أفاق العمل إمام المرأة وفتح مجالات جديدة للقوة العاملة النسائية العاطلة عن العمل ، ومن ثم المطالب المتعلقة بتحسين أوضاع المرأة العاملة في مختلف القطاعات لجهة تحديث القوانين المتعلقة بها وشروط عملهاالخ.

. المطالب المتعلقة بتحسين ظروف التعليم والتأهيل المهني ومحو الأمية لكافة النساء وعدم الاكتفاء بأشكال التأهيل المهني التقليدية الحرفية مثل تعليم الخياطة والحيكة والتطريز ..الخ وفتح أفاق جديدة للتأهيل المهني لتساعد الفتيات والنسوة غير المؤهلات على دخول مجالات عمل جديدة .

. المطالب المتعلقة بتحسين شروط المرأة والام ربة المنزل لناحية إلغاء كافة أشكال العمل الاسترقاقي للمرأة داخل المنزل وخارجه ، وإدخال عمل المرأة

في المحترف الصغير أو الحقل لصالح الأسرة ضمن حسابات الناتج القومي أو الدخل القومي، واحتساب أجور وتعويضات عنه تحسب للمرأة العاملة على شكل تعويض تتقاضاه من رب الأسرة في حالة زواجها أو تعويض تتقاضاه المرأة المتزوجة العاملة داخل اقتصاد الأسرة في حالة وفاة الزوج أو وقوع الطلاق. وهذا خارج عن حقوق المرأة الناتجة عن عقد الزواج في مثل هذه الحالة مثل مؤخر الصداق أو تعويض الطلاق التعسفي أو أي استحقاقات أخرى ناشئة عن عقد الزواج .

. المطالب المتعلقة بتحسين شرط المرأة ألام وربة الأسرة عموما من خلال العمل على تعديل قوانين الأحوال الشخصية و الطلاق التعسفي ومنح المرأة حق التطليق دون قيود مشودة أسوة بالرجل، إضافة إلى تعديل قوانين التقاعد وغيره من القوانين التي تمس المرأة ربة الأسرة، والعمل على الحصول على حق الامومة الطوعية رسميا من خلال تشريعات تبيح تنظيم النسل وتحديدته وتشريك العمل المنزلي وترك الحرية للمرأة لأخذ القرار في هذه الشؤون دون أدنى ضغط تحت طائلة العقوبة القانونية . (سهير سلطي التل ،) .

(. ضرورة التوعية الاجتماعية والثقافية بقضية حقوق المرأة على وجه العموم، والواقع ان مثل هذه التوعية تعد هي الأصل والأساس في الأمر برمته ، والبدء بهذه التوعية ، يتم بتغيير ذهنية الشباب لانه يمثل القطاع الغالب في البلدان العربية على وجه العموم ،ناهيك بأنه منوط به الرهان على المستقبل ،ومن المهم في هذا الخصوص ان تجري هذه العملية وفق رؤية إستراتيجية متكاملة ،تأخذ بنظر الاعتبار التعليم والأعلام ومنظمات المجتمع المدني والسياسات الحكومية ،لان التحرك في اتجاهات متناقضة يغذي الرفض ويضعف منطق دعاة التغيير . (نيفين مسعد، □)

(. مراجعة بعض الحقوق المعوقة للتطور الديمقراطي في عمومة ولتطوير مشاركة المرأة سياسيا كجزء منه ،وبالأخص في المجالات الانتخابية .

الخاتمة

في ضوء ما تم مناقشته في بحثنا الموسوم ((حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية - نموذج المرأة العربية)) يتضح لنا بان حقوق المرأة هي ليست حقوقا منعزلة عن حقوق الإنسان على اعتبار إن المرأة هي ليست كائنا منعزلا عن مجتمعة، لكنها كذلك تحمل على عاتقها هموم بنات جنسها أو ينبغي لها إن تكون ،لذلك دعونا من خلال هذا البحث الى المزيد من التفاعل الايجابي مع مطالب المرأة وحاجاتها سبيلا لضمان احترام التشريعات الدولية والإقليمية الخاصة بها .

وبناء على ما تقدم لابد من الإشارة إلى بعض النقاط الرئيسة التي يجب مراعاتها وأخذها بنظر الاعتبار من أجل تفعيل حقوق المرأة في عالمنا المعاصر ،وهي :-

- نشر ثقافة حقوق المرأة بين الدول وبالأخص في مجتمعاتنا النامية .
- .. العمل على ضرورة التوفيق بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها والتشريعات الداخلية للدول .
- . مصادقة جميع الدول على اتفاقية التمييز ضد المرأة .
- . الابتعاد عن استخدام المعايير المزدوجة في التعامل مع قضايا حقوق المرأة.
- . معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة ضد المرأة وأحالتهم إلى محاكم جنائية وتحويل السلطة القضائية في معالجة مثل هكذا انتهاكات .
- . إن سعي الحكومات العربية لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة ينبغي ان يأتي تطبيقا للمواثيق الدولية لحقوق المرأة ووفاء لالتزاماتها الدستورية تجاه مواطنيها وليس من قبل الرضوخ للإرادة الأجنبية والدولية .
- . على المرأة إن تفتح وتتجاوز الانعزالية في المجتمع وتوطد علاقاتها بالمنظمات والهيئات النسائية العربية والإسلامية والدولية لمزيد من الاحتكاك وتبادل الخبرات للاستفادة مما هو مشرق ومفيد في حياة ومناشط المرأة ومن أجل إزالة الحواجز النفسية والوجدانية والاجتماعية والثقافية .
- وخلاصة القول إن العبرة ليست في النص على هذه الحقوق وإنما في احترامها والالتزام بتطبيقها على ارض الواقع .
- إن مثل هكذا اتجاه سيسمح باعتقادنا مسالة حقوق المرأة ديناميكية اجتماعية هائلة ونقلة من مجرد وثيقة لأصول الحكم إلى قانون حيوي يضمن أسس حقوقهم فيلتفون حوله ويتمسكون به ويدافعون عنه.

ومع التأكيد مجدداً على إن أي تمييز في السلوك الإنساني هو في اعتبار الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، وكذلك الثقافة الكونية المعاصرة انتهاك لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان والتمييز بسبب الجنس إضافة لذلك هو إعاقة لنمو ورخاء المجتمع والأسرة وعقبة في وجه التنمية الكاملة لامكانات المرأة في جذب بلدها والبشرية لأن التمييز ضد المرأة عبر زجها بعمل محدد لها سلفاً ومنعها أو إعاقة حقها في اختيار العمل الذي ترتضيه هو تعطيل لنصف قدرات المجتمع ، لهذا تلجأ الأسرة الدولية إلى (الأيمان) (بان النظام الاقتصادي الدولي الجديد . القائم على العدل والإنصاف سيسهم أسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة (وفي هذا اعتراف بان إعلان النوايا والتوصيات والرغبات سواء ذات الطابع الدولي أو المحلي الديني أم الاجتماعي لا تستطيع إن تردع على نحو مقبول ضرورياً من السلوك الإنساني المتجاوز لحق آخر ، سواء كان هذا الآخر رجلاً أو امرأة ما لم يتحقق النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية باعتباره الضامن الأهم لتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة .

المصادر

١. سهيلة عبد الانيس ، حقوق الإنسان والدستور ، مجلة معا ، العدد ، بغداد ، مركز العراق للأبحاث ، ()
٢. ظريف عبد الله ، حماية حقوق الإنسان والياتها الدولية والإقليمية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ()
٣. منار محمد الرشواني ، خلق الخصوصية و حقوق الإنسان العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ()
٤. عفيف مزهر ، حقوق المرأة في النصوص الدولية ، مجلة النبأ ، العدد ، بغداد ، مركز المستقبل للثقافة والأعلام ، ()
٥. نادية سعد الدين ، مستقبل دور المرأة الأردنية في التنمية السياسية في ضوء السياسات المعلنة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ()
٦. ندوة المرأة في بكين ، خلفياتها وأهدافها ، أمانى قنديل وآخرون ، إدارة الحوار : شهيدة الباز ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، شباط ()
٧. محمد فائق ، حقوق الإنسان والتنمية - إشكاليات الشرعية والمشاركة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ()

- ، حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية، بحث من كتاب (حقوق الإنسان العربي)، مجموعة باحثين، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،
- حذام عدي، قضايا المرأة العربية المعاصرة، مجلة المستقبل العربي، العدد، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،
- سهير سلطي التل، مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسوية في الاردن، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط
- نيفين مسعد، دراسة مقارنة بين حالات مصر وسوريا وتونس، بحث من كتاب (الأداء البرلماني للمرأة العربية - دراسة حالات مصر وسوريا وتونس، مجموعة باحثين، تحرير: نيفين مسعد : -، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، مايو
- مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الانسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، من كتاب (حقوق الإنسان - الرؤى العالمية والإسلامية والعربية) بيروت، مجموعة باحثين، سلسلة المستقبل العربي () ()
- انترنيت:: حفيظة الشقير، الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي، منتدى نساء سورية، () //
- محمد سعدي، انتكاسة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،
- انترنيت: رزاق حمد العوادي، الأهمية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد // www:ahewar.org
- / وفيقة حمدي الشاعر، دور المرأة في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، سلسلة الثقافة الطلائعية، بيروت